**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 19 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

محمد أحمد محمد أحمد الطراوي

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/1/ 2022, مشتملة على مذكرة نيابة قنا الإدارية (القسم الثالث) في القضية رقم (261) لسنة 2020, وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد/ محمد أحمد محمد أحمد الطراوي مدير مديرية أوقاف قنا سابقاً وحالياً مستشار (ب) بالدرجة الممتازة.

ونسبت إليه فيه أنه بتاريخ19, 20/10/2019, بمقر عمله سالف الذكر وبوصفه مدير مديرية أوقاف قنا:-

1. لم يكلف أياً من: رمضان إسماعيل رمضان (مسئول التسويات بمديرية أوقاف قنا), وأحمد عبد السلام منصور (مدير شئون العاملين بمديرية أوقاف قنا) بتسليم ملفات تسوية الحالة الوظيفية لعدد ثمانية عشر عامل بالمديرية المذكورة والإدارات التابعة لها, والمبينة أسماؤهم بالأوراق, والتي تبدأ باسم/عبد الراضي مصطفى عبد الغني, وتنتهي بأسم/هاني بخيت أحمد, وذلك إلى المختصين بقطاع الخدمات المركزية بوزارة الأوقاف بتاريخ 20/10/2019, إعمالاً للفاكس الصادر من الجهة الأخيرة إلى مديرية أوقاف قنا برقم (336) في 16/10/2019, مما ترتب عليه عدم تسوية حالتهم الوظيفية طبقاً لأحكام القانون.
2. قعد عن تسليم ملفات تسوية الحالة الوظيفية لعدد ثمانية عشر من العاملين بمديرية أوقاف قنا والإدارات التابعة لها, المنوه عنهم بالبند الأول, إلى المختصين بقطاع الخدمات المركزية بوزارة الأوقاف يوم 20/10/2019 المحدد كموعد أقصى لتسليم هذه الملفات إعمالاً للفاكس الصادر من الجهة الأخيرة إلى مديرية أوقاف قنا برقم (336) في 16/10/2019, رغم قيامه بمأمورية عمل يوم 20/10/2019 لهذا الغرض, وحال عدم اختصاصه بذلك, اكتفاءً بعرض تسليم هذه الملفات على المختصين بقطاع المديريات بوزارة الأوقاف رغم عدم اختصاصهم بذلك, مما ترتب عليه عدم تسوية الحالة الوظيفية لهؤلاء العاملين طبقاً لأحكام القانون.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمادتين (57, 58/1) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016, والمادة 149/1 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وطلبت النيابة الادارية محاكمته تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام، وأرفقت بتقرير الاتهام مذكرة بوقائعه وأسانيده وقائمة بادلة ثبوته .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 26/1/2022, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن المحال حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, , وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال المذكور تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما تضمنته مذكرة مدير عام الموارد البشرية بوزارة الأوقاف المؤرخة 14/11/2019 والمعروضة على وكيل أول وزارة الأوقاف رئيس قطاع الخدمات المركزية ضد المختصين بمديرية أوقاف قنا وأوقاف أسيوط لعدم إرسالهم كشوف وملفات المتقدمين لتسوية حالتهم الوظيفية والحاصلين على مؤهلات أثناء الخدمة, مما ترتب عليه عدم تسوية حالة هؤلاء الموظفين, وقد باشرت نيابة قنا الإدارية (القسم الثالث) التحقيق في الموضوع بالقضية رقم 261 لسنة 2020, وانتهت بعد سماع أقوال المحال وشهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحال, ومن ثم تقرر إحالته إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان. وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

ومن حيث إن المخالفتين المنسوبتين إلى المحال هما فى حقيقة الأمر مخالفة واحدة تتمثل فى عدم قيام المحال بتكليف رمضان إسماعيل رمضان (مسئول التسويات بمديرية أوقاف قنا), وأحمد عبد السلام منصور (مدير شئون العاملين بمديرية أوقاف قنا) بتسليم ملفات تسوية الحالة الوظيفية لعدد ثمانية عشر عامل بالمديرية المذكورة والإدارات التابعة لها، والمبينة أسماؤهم بالأوراق، وذلك إلى المختصين بقطاع الخدمات المركزية بوزارة الأوقاف، حال عدم اختصاصه بذلك، وقيامه بتسليم ملفات تسوية الحالة بتاريخ 21/10/2019 متأخرا عن الموعد الذى حددته الوزارة الأمر الذى ترتب عليه عدم تسوية حالة هؤلاء الموظفين وفقا لأحكام القانون، وذلك بالمخالفة لما ورد بكتاب قطاع الخدمات المركزية بوزارة الأوقاف رقم (336) المؤرخ 16/10/2019 المبلغ للمحال بطريق الفاكس.

ومن حيث إن المحكمة قد تبين لها بالإطلاع على التحقيقات التى أجريت مع المحال أنه قد أنكر المخالفة المنسوبة إليه، وافاد أنه بتاريخ 16/10/2019 ورد فاكس إلى مديرية أوقاف قنا من الإدارة العامة للموارد البشرية بطلب تشكيل لجنة بالمديرية المذكورة للنظر في طلبات الموظفين الراغبين في تسوية حالتهم لحصولهم على مؤهلات أثناء الخدمة, وبناء عليه قام في يوم الجمعة الموافق 18/10/2019 بتشكيل لجنة برئاسته لهذا الغرض, وفي يوم السبت الموافق 19/10/2019 انعقدت اللجنة لمباشرة عملها, وأنهت أعمالها في ذات اليوم بمقابلة عدد ثمانية عشر موظف واستلام أوراق التسوية الخاصة بهم, ونظراً لقيامه بالسفر إلى القاهرة لإجراء بعض الفحوصات الطبية بمستشفى الدعاة بمصر الجديدة يوم 21/10/2019, فقد طلب منه السيد/ أحمد عبد السلام (مدير شئون العاملين بمديرية أوقاف قنا) تسليم ملفات التسوية الخاصة بالموظفين المذكورين إلى ديوان عام الوزارة, ومن ثم فقد توجه إلى قطاع المديريات بديوان عام الوزارة يوم 21/10/2019 لتسليم هذه الملفات ولكن رفض المختصين بالقطاع المذكور استلامها, وطلبوا أن يكون تسليمها بمعرفة مدير شئون العاملين بالمديرية (السيد/ أحمد عبد السلام), ومن ثم عاد إلى المديرية بتاريخ 22/10/2019 وقام بتسليم الملفات المذكورة إلى السيد/ أحمد عبد السلام.

وفي سبيل تحقيق دفاع المحال قامت النيابة بالاستماع إلى شهادة كل من: السيد/ رمضان إسماعيل رمضان (مسئول التسويات بمديرية أوقاف قنا), والسيد/ أحمد عبد السلام منصور (مدير شئون العاملين بمديرية أوقاف قنا), والذين أفادا بأن ملفات التسوية الخاصة بالعاملين كانت في حوزة المحال وأنه أصر على قيامه بسليمها إلى ديوان عام وزارة الأوقاف بنفسة بحجة أنه مفوض من وزير الأوقاف في هذا الشأن, وأنهما طلبا منه التوجه إلى القاهرة لتسيلمها, وقدما إليه مذكرة بهذا المعنى إلا أنه رفض ذلك, كما استمعت النيابة إلى شهادة السيد/عماد عبد الحميد محمد, مسئول السكرتارية بمكتب وكيل وزارة الأوقاف بقنا, والذي نفى صحة ما جاء بأقوال كل من: مسئول التسويات ومدير شئون العاملين بمديرية أوقاف قنا بخصوص ادعائهما تقديم طلب إلى مدير المديرية للتوجه إلى القاهرة لتسليم ملفات التسوية المذكورة إلى قطاع الخدمات بالوزارة, إلا أنه أكد على أن ملفات التسويات المشار إليها كانت في حوزة مدير المديرية (المحال) بعد انتهاء أعمال اللجنة المذكورة وأنه سافر بها بتاريخ 20/10/2019، اليوم التالى مباشرة لانتهاء اللجنة من أعمالها، وبتاريخ 21/10/2019 وصل إلى ديوان عام الوزارة وبصحبته الملفات, إلا أن المختصين بالوزارة رفضوا استلام الملفات إلا بحضور مدير عام شئون العاملين بالمديرية, ومن ثم عاد بالمفات مرة أخرى إلى المديرية. كما استمعت النيابة إلى شهادة السيدة/سلوى محمد عاشور (مسئول الصادر والوارد بمديرية أوقاف قنا), والتي أفادت بأنه بتاريخ 15/10/2019 ورد فاكس من الوزارة بخصوص طلبات العاملين المتقدمين لتسوية حالتهم لحصولهم على مؤهل أعلى أثناء الخدمة, وبتاريخ 16/10/2019 وردت إلى المديرية من الإدارة العامة للموارد البشرية بالوزارة كشوف بأسماء هؤلاء العاملين, وبعرض دفتر الوارد على مدير المديرية (المحال) أشر عليه بعبارة " مدير شئون العاملين", وبناءً على هذه التأشيرة توجهت إلى السيد/ أحمد عبد السلام (مدير شئون العاملين بالمديرية) إلا أن الأخير رفض استلام هذه الكشوف, فتوجهت بالكشوف إلى مدير المديرية (المحال) فقام بالتأشير على الدفتر بعبارة " رفض مدير شئون العاملين استلام الكشوف", وقام مدير المديرية باستلام الكشوف بنفسه.

ولما كان ما تقدم, وكانت الواقعة المنسوبة إلى المحال, والتي تتمثل في عدم قيامه بتكليف مسئول التسويات بمديرية أوقاف قنا أو مدير شئون العاملين بالمديرية بتسليم ملفات تسوية الحالة الوظيفية لعدد ثمانية عشر عامل بالمديرية المذكورة والإدارات التابعة لها إلى المختصين بقطاع الخدمات المركزية بوزارة الأوقاف، وقيامه بذلك بنفسه حال عدم اختصاصه بذلك، فإن الثابت من مطالعة الكتاب الموجه من وكيل أول وزارة الأوقاف (رئيس قطاع الخدمات المركزية) إلى مدير مديرية أوقاف قنا بتاريخ 16/10/2019, والذي تضمن التعليمات الواجب على الأخير اتباعها بشأن تسوية حالة الموظفين المشار إليهم, أن هذا الكتاب تضمن تكليف مدير المديرية (المحال) بتشكيل لجنة لمقابلة المتقدمين برئاسته لمقابلة الموظفين المذكورين وإعداد تقرير بذلك وموافاة مكتب وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الخدمات بذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق 20/10/2019, ومن ثم فإن التزام المحال وفقاً للكتاب المشار إليه لم يقتصر على مجرد تشكيل لجنة برئاسته لمقابلة العاملين المتقدمين بطلبات لتسوية حالتهم وإعداد تقرير بما انتهت إليه اللجنة من رأي في هذا الشأن فقط، وإنما امتد ليشمل موافاة مكتب وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الخدمات بهذا التقرير في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق 20/10/2019 دون تحديد طريقة معينة لموافاة القطاع المذكور بهذه الأوراق أو شاغلى وظائف معينة للقيام بهذه المهمة، وبالتالى فقد جاءت التعليمات المدونة بكتاب وكيل أول الوزارة المشار إليه خلوا من ثمة التزام يقع على عاتق مدير المديرية (المحال) بتسليم ملفات تسوية الحالة الوظيفية للعاملين مقدمي طلبات تسوية الحالة, والذين قامت اللجنة بمقابلتهم, إلى مسئول التسويات بمديرية أوقاف قنا أو مدير شئون العاملين بالمديرية ليتولى أياً منهم تسليمها بنفسه إلى رئيس قطاع الخدمات بديوان عام وزارة الأوقاف بالقاهرة, وإنما اقتصرت التعليمات على تسليم التقرير الذي أعدته اللجنة وما عساه أن يكون مرفقاً به من مستندات إلى رئيس قطاع الخدمات بديوان عام الوزارة بأي وسيلة كانت. ومؤدى ذلك أن قيام المحال بنفسه بتحمل مشقة توصيل مخرجات اللجنة المشار إليها من محافظة قنا إلى ديوان عام الوزارة بالقاهرة بتاريخ 21/10/2019، وعدم تكليف شاغلى الوظائف المبينة بتقرير الإتهام بالقيام بذلك، لا يعد تجاوزا لحدود اختصاصه، ولا يمثل في حقه ثمة مخالفة تأديبية يمكن مؤاخذته عليها, الأمر الذي لا مناص معه - والحال كذلك - من القضاء ببراءة المحال من شبهة ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه.

أما فيما يتعلق بعدم قيام المحال بتسليم الأوراق سالفة البيان بقطاع الخدمات المركزية بوزارة الأوقاف يوم 20/10/2019 باعتباره آخر موعد حددته الوزارة لتسليم هذه الأوراق، فإن القاعدة الأصولية تقضى بأنه لا تكليف بمستحيل، ويجب على جهة الإدارة عندما تصدر أوامرها لموظفيها بالقيام بأعمال معينة خلال فترة محددة مراعاة أن تكون هذه الفترة كافية تماما لتنفيذ ما أمرت به من مهام، حتى يتمكن الموظف المختص من إطاعة ما يصدر إليه من أوامر وتنفيذ ما يوكل إليه من مهام خلال الفترة المحددة لذلك. فلا يجب أن يكلف المرء بما يزيد على طاقته، أو يحسب عليه ما لا يملك له دفعا (المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم 297 لسنة 25 ق – جلسة 13/2/2005).

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن قطاع الخدمات المركزية أرسل بطريق الفاكس بتاريخ 16/10/2020 كتاب إلى مديرية أوقاف قنا يتضمن بحث حالات الموظفين الحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة لتسوية حالتهم الوظيفية فى ضوء حصولهم على هذا المؤهل، ومن ثم بادر المحال إلى تشكيل لجنة لبحث حالة هؤلاء الموظفين، وقد انتهت اللجنة من أعمالها بتاريخ 19/10/2019، وفى اليوم التالى مباشرة 20/10/2020، ودون تأخير أو إبطاء، توجه المحال من محافظة قنا إلى القاهرة لتسليم أوراق اللجنة، غير انه لم يصل إلى القاهرة إلا بتاريخ 21/10/2020 نظرا لبعد المسافة بين المحافظتين، وبذلك يكون المحال قد بذل قصارى جهده وكل ما فى وسعه لتسليم أوراق التسوية فى الموعد المحدد، غير أنه لم يتمكن من ذلك ليس بسبب تقصيره أو تقاعسه أو إهماله، وإنما كان ذلك بسبب ضيق الوقت المحدد من قبل الوزارة وبعد المسافة وهو ما حال دون ذلك، الأمر الذى ينفى عنه أى مسئولية عن عدم تسليم أوراق التسوية فى الموعد المحدد.

ومن حيث أنه بالنسبة لقيام المحال بتسليم أوراق التسوية بقطاع المديريات بوزارة الأوقاف وليس بقطاع الخدمات، فقد أفاد كل من السيد/صبحى عطية عبد الحميد، المفتش المنتدب من قبل النيابة الإدارية لبحث موضوع المخالفة، والسيد/عماد عبد الحميد محمد، مسئول السكرتارية بمكتب وكيل وزارة الأوقاف بقنا، أن المحال أفاد أنه إزاء رفض قطاع المديريات بالوزارة تسلم أوراق التسوية، فقد ذهب لتسليمها إلى قطاع الخدمات، غير أن المسئولين بهذا القطاع رفضوا استلامها منه بحجة ضرورة تسليمها من قبل مدير شئون العاملين، وبالتالى فقد عاد بالأوراق إلى محافظة قنا دون تسليمها. وإذ لم تحقق النيابة الإدارية فى واقعة قيام المحال بالتوجه إلى قطاع الخدمات المركزية ومحاولته تسليم الأوراق بهذا القطاع، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الإتهام بعد أن أضحى محلا للشك والظنون باعتبار أن الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الظن والتخمين.

وفى ضوء ما تقدم فقد أصبح من الثابت يقينا للمحكمة أن المحال لم يخالف أحكام القوانين واللوائح، ولم يتجاوز حدود اختصاصاته الوظيفية، ولم يخرج على مقتضيات الواجب الوظيفى، بل على العكس من ذلك فقد كان حريصا على مباشرة أعمال وظيفته بدقة وأمانة، الأمر الذى ينفى عنه شبه ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- ببراءة المحال/ محمد أحمد محمد أحمد الطراوي, من المخالفات المنسوبة إليه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف